

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 12-194 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1360 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72-199 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن منح ميزات خاصة لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية القائمين بأعمالهم في ولايتي الساورة والواحات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 10 شعبان عام 1415 الموافق 12 يناير سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين والتابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات أدرار وتامنغست و تندوف وإيليزي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-300 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة بالموظفين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات بشار و البيض وورقلة و غرداية و النعامة و الأغواط و الوادي و بعض البلديات التابعة لولايتي الجلفة و بسكرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح للمستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في مؤسسات مصنفة تقع في بعض البلديات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-126 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008 والمتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتعلق بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 82 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفايات تنظيم المسابقات والفحوص المهنية وإجراءاتها في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 6 : باستثناء المسابقات ذات البعد الوطني، تجري المسابقات والفحوص المهنية على مستوى الولاية حيث يوجد منصب العمل المراد شغله.

وفي حالة وجود منصب العمل المراد شغله في بلدية بعيدة، تمنح الأولوية في التوظيف للمتشحين المقيمين في هذه البلدية.

المادة 7 : تقدر شروط المشاركة في المسابقات أو الامتحانات أو الفحوص المهنية :

- في مجال حدود السن، عند تاريخ انتهاء التسجيلات في المسابقات، باستثناء الأحكام المخالفة المنصوص عليها في بعض القوانين الأساسية الخاصة،
- في مجال الأقدمية المهنية، عند تاريخ إجراء اختبارات القبول.

الفصل الثاني

إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية

المادة 8 : يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية بقرار من :

- السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية للالتحاق بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- الوزير المعني للالتحاق بالأسلاك الخاصة التابعة لقطاعه، بعد أخذ الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9 : يوضح القرار المذكور في المادة 8 أعلاه، على الخصوص ما يأتي :

(أ) بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والفحوص المهنية :

- الأسلاك أو الرتب التي يمكن الالتحاق بها عن طريق المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والفحوص المهنية،
- عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملاتها، وعند الاقتضاء، النقاط الإقصائية في اختبارات القبول والنجاح النهائي،
- برامج المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

(ب) بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات :

- الأسلاك أو الرتب التي يمكن الالتحاق بها عن طريق المسابقة على أساس الشهادات،

ويحدد، زيادة على ذلك، كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية وإجرائها.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يجب أن تندرج المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، في إطار مخطط خماسي لتسيير الموارد البشرية.

المادة 3 : زيادة على أنماط التوظيف المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة المتخذة تطبيقا للأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يمكن أن يتم التوظيف في الوظائف العمومية، عن طريق المسابقة على أساس الشهادات.

غير أنه، عندما تشغل المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، طبقا للتنظيم الساري المفعول، أعوانا متعاقدين أو أعوانا يمارسون في إطار جهازي المساعدة على الإدماج المهني أو الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، المستوفين الشروط القانونية الأساسية المطلوبة، فإن التوظيف يتم عن طريق المسابقة على أساس الشهادات.

المادة 4 : بغض النظر عن الأحكام القانونية الأساسية وأحكام هذا المرسوم، يمكن اللجوء في حدود المناصب المالية الشاغرة إلى التوظيف عن طريق الانتداب لمستخدمي المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية الذين يثبتون كفاءات تقنية مؤكدة ويستوفون المؤهلات المطلوبة للالتحاق بإحدى الرتب المنتمجة إلى الفوج "أ" المذكور في المادة 8 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يمكن المؤسسة أو الإدارة العمومية بمجرد تبليغها مدونة ميزانية السنة المعنية، الشروع تحت سلطة الوزير المعني، في فتح المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

وفي هذا الإطار، و بغض النظر عن النسب المحددة في القوانين الأساسية الخاصة، تتولى بنفسها توزيع المناصب المالية المخصصة على مختلف أنماط التوظيف والترقية القانونية الأساسية، حسب احتياجاتها وخصوصياتها، وتعلم السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بذلك.

يتم الإبقاء على المناصب المالية المذكورة في الفقرة 2 أعلاه، مدة اثني عشر (12) شهرا بعد انتهاء السنة المالية المعنية.

- تشكيلة لجنة القبول و/أو النجاح النهائي كما هي محددة في المواد 24 و 26 و 27 أدناه.

المادة 11 : يجب تبليغ نسخة من القرار أو المقرر المذكورين في المادة 10 أعلاه، إلى المصالح المركزية أو المحلية التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حسب الحالة، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل، ابتداء من تاريخ توقيعهما.

ويجب على المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أن تبدي رأيها في مطابقة القرار أو المقرر المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه، للتنظيم المعمول به، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل، ابتداء من تاريخ استلامهما. وبانقضاء هذا الأجل، يعتبر الرأي المطابق مكتسبا.

المادة 12 : يتم إشهار المسابقات والفحوص المهنية للتوظيف في مختلف أسلاك ورتب الموظفين في أجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل، ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه :

- على موقع الإنترنت للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- وعن طريق الإعلان في الصحافة المكتوبة أو الملصقات أو بكل وسيلة أخرى ملائمة.

وفيما يخص الامتحانات والفحوص المهنية المخصصة لترقية الموظفين، فإنه يجري إلصاق واسع لها في أماكن العمل.

يجب أن يتضمن إعلان الصحافة المكتوبة أو الإلصاق المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، المعلومات الواردة في المادة 10 أعلاه، ويبين ما يأتي :

- تكوين ملف الترشيح،
- مكان إيداع ملفات الترشيح وعنوانه وكيفيات ذلك،

- مكان إجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، عند الاقتضاء،

- معايير الانتقاء في المسابقة على أساس الشهادات المحددة في المادة 9 أعلاه،

- طرق الطعن الذي يقوم به المترشحون الذين لم يتم قبولهم للمشاركة في المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

المادة 13 : يتم إيداع أو إرسال ملفات الترشيح للمسابقات والفحوص المهنية، ابتداء من تاريخ أول إعلان في الصحافة المكتوبة أو الإلصاق الإعلان.

- معايير الانتقاء للمسابقة على أساس الشهادات المحددة أدناه، وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها حسب الأولوية الآتية :

* ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين في المسابقة،

* تكوين مستوى أعلى من المؤهل أو الشهادة المطلوبين للمشاركة في المسابقة،

* الأعمال والدراسات المنجزة، عند الاقتضاء،

* الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص، مهما كان قطاع النشاط أو طبيعة المنصب المشغول،

* تاريخ الحصول على الشهادة،

* نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 18 أدناه.

ويوضح القرار المذكور أعلاه، زيادة على ذلك، تكوين ملف الترشيح وكذا الامتيازات وتأخير حدود السن التي يمكن أن يستفيد منها بعض المترشحين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

فتح المسابقات والامتحانات و الفحوص المهنية

المادة 10 : يتم فتح المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية، حسب الحالة، بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية.

ويوضح القرار أو المقرر المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه، على الخصوص، ما يأتي :

- السلك أو الأسلاك و الرتب التي تم من أجلها فتح المسابقات أو الامتحانات أو الفحوص المهنية،

- نمط التوظيف أو الترقية (مسابقة على أساس الشهادات أو الاختبارات أو امتحان أو فحص مهني)،

- عدد المناصب المالية المفتوحة والمخصصة لكل نمط توظيف أو ترقية،

- الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية،

- عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملاتها، وعند الاقتضاء، النقاط الإقصائية في اختبارات القبول والنجاح النهائي في المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية،

- تاريخ فتح التسجيلات وانتهائها،

- تشكيلة لجنة الانتقاء في المسابقة على أساس الشهادات كما هو منصوص عليها في المادة 18 أدناه،

ويمكن تمديد هذا الأجل، عند الاقتضاء، بشهر واحد
(1) بمقرر من الوزير الوصي على المؤسسة أو الإدارة
العمومية المعنية.

وفي حالة عدم إجراء المسابقات أو الامتحانات أو
الفحوص المهنية لأي سبب كان، في أجل خمسة (5)
أشهر هذا، يصبح قرار أو مقرر فتح المسابقات أو
الامتحانات أو الاختبارات المهنية باطلا.

ويتم إعلام المترشحين لتلك المسابقات أو
الامتحانات أو الفحوص المهنية بذلك بأي وسيلة
ملائمة.

المادة 18 : يسند إجراء المقابلة في المسابقة على
أساس الشهادات إلى لجنة انتقاء. وتتكون هذه اللجنة،
زيادة على السلطة التي لها صلاحية التعيين رئيسا، من
عضوين (2) ينتميان إلى رتبة أعلى من الرتبة المعنية
بالمسابقة.

المادة 19 : يسند إجراء المسابقات على أساس
الاختبارات والامتحانات والفحوص المهنية إلى
المؤسسات العمومية التي تضمن تكويننا في التخصص
من مستوى يعادل على الأقل مستوى المؤهل أو الشهادة
المطلوبة للالتحاق بالرتبة المراد شغلها.

تحدد قائمة المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى
أعلاه، بقرار من :

- السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، فيما يخص
الالتحاق بالأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات
العمومية، بعد أخذ رأي السلطة الوصية على المؤسسات
العمومية المعنية،

- الوزير المعني، فيما يخص الالتحاق بالأسلاك
الخاصة التابعة لقطاعه، بعد أخذ رأي السلطة الوصية
على المؤسسات العمومية المعنية.

المادة 20 : يكلف مسؤول المؤسسة التي تكون
مركز الامتحان، بضمان السير الحسن لاختبارات
المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

وفي هذا الإطار، يكلف على الخصوص، بما يأتي :
- ضمان احترام النظام الداخلي للمؤسسة من
المترشحين للمسابقات والامتحانات والفحوص المهنية،
- إنشاء مراكز امتحان ملحقة، عند الاقتضاء،
- ضمان سرية مواضيع الاختبارات وإغفال أوراق
الامتحان.

كما يكلف بتعيين أعضاء :

- لجنة اختيار مواضيع الاختبارات،

تحدد مدة التسجيلات بخمسة عشر (15) يوم عمل
على الأقل و ثلاثين (30) يوم عمل على الأكثر، ابتداء من
تاريخ أول إعلان في الصحافة المكتوبة أو الإلصاق.

المادة 14 : يجب أن تسجل ملفات الترشيح
للمسابقات والفحوص المهنية حسب الترتيب الزمني
لاستلامها، في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه، يفتح لدى
المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

ويترتب على إيداع ملف الترشيح لدى المؤسسة أو
الإدارة العمومية المعنية تسليم وصل استلام يحدد على
الخصوص، اسم المترشح ولقبه، وعدد الوثائق الموجودة
في الملف وطبيعتها.

يتم تكوين ملفات ترشيح الموظفين
المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة
في الامتحانات والفحوص المهنية من طرف إدارتهم
المستخدمة.

المادة 15 : يتم إعداد قائمة المترشحين المقبولين
وغير المقبولين للمشاركة في المسابقات والامتحانات
والفحوص المهنية من طرف لجنة ترأسها السلطة التي
لها صلاحية التعيين وتتكون من ممثلي المؤسسة أو
الإدارة العمومية المعنية وممثلين منتخبين عن اللجنة
الإدارية المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية.

تعلم المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية
المترشحين المذكورين في الفقرة أعلاه، بقبولهم
لإجراء المسابقة أو رفض ترشيحهم، بواسطة رسالة
فردية وعن طريق الإلصاق على مستوى هذه المؤسسة أو
الإدارة العمومية، أو بأية طريقة ملائمة، في أجل لا يقل
عن عشرة (10) أيام عمل قبل التاريخ المحدد لإجراء
المسابقة أو الامتحان أو الفحص المهنيين.

المادة 16 : يمكن المترشحين غير المقبولين
للمشاركة في المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية
التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد
على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من
تاريخ إجراء المسابقة أو الامتحان أو الفحص المهنيين.

الفصل الرابع

إجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية

المادة 17 : تجري المسابقات والامتحانات
أو الفحوص المهنية في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر
ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة المنصوص
عليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 25 : تستدعي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية المترشحين الذين يعلن نجاحهم في اختبارات القبول، لإجراء الاختبارات الشفهية في أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام عمل، قبل التاريخ المقرر لإجراء هذه الاختبارات.

المادة 26 : تحدد قائمة النجاح النهائي في المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والفحوص المهنية، حسب درجة الاستحقاق، في حدود المناصب المالية المفتوحة، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على علامة إقصائية، لجنة تتكون من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية أو ممثل أحدهما، رئيسا،
- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان، عضوا،
- مصححين (2) للاختبارات، عضوين.

المادة 27 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الشهادات، حسب درجة الاستحقاق، في حدود المناصب المالية المفتوحة، لجنة تتكون من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية أو ممثل أحدهما، رئيسا،
- ممثل منتخب عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء السلك أو الرتبة المعنية، عضوا،
- عضو من لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.

المادة 28 : تعدّ لجان النجاح النهائي المنصوص عليها في المواد 24 (الفقرة 3) و 26 و 27 أعلاه، قوائم احتياطية حسب درجة الاستحقاق للتمكين من الاستبدال المحتمل للمترشحين الناجحين المعلن تخلفهم، أو لشغل مناصب أصبحت شاغرة بصفة استثنائية خلال الفترة الممتدة بين مسابقتين أو فحوصين مهنيين.

تنتهي صلاحية القوائم الاحتياطية تلقائيا عند تاريخ فتح المسابقة أو الفحص المهني للسنة الموالية، وعلى أقصى تقدير قبل تاريخ اختتام هذه السنة المالية.

المادة 29 : تنشر السلطة التي لها صلاحية التعيين بأي وسيلة ملائمة، قوائم القبول و قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية المنصوص عليها في المواد 24 و 26 و 27 و 28 أعلاه.

- لجنة الحراسة على مستوى قاعات الامتحان،

- لجنة تصحيح الاختبارات، من بين أساتذة المؤسسة و/أو من بين الأشخاص الذين لهم مؤهلات ذات صلة بطبيعة الاختبارات،

- لجنة الاختبار الشفهي، عند الاقتضاء.

يمكن المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، بالتشاور مع مسؤولي مراكز الامتحان، تعيين ممثلين بصفة ملاحظين، لحضور عملية إجراء الاختبارات.

المادة 21 : كل مخالفة للنظام الداخلي لمركز الامتحان، وكل غش أو محاولة غش مثبتة قانونا، تؤدي إلى إقصاء المترشح المتسبب في ذلك، دون استبعاد العقوبة التأديبية التي قد يتعرض لها، عند الاقتضاء، إذا كانت له صفة الموظف.

المادة 22 : يؤدي غياب المترشح عن المقابلة أو عن أحد اختبارات القبول أو النجاح النهائي إلى إقصائه من المسابقة أو الامتحان أو الفحص المهنيين.

الفصل الخامس

إعلان النتائج

المادة 23 : يعد المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية لا تقل عن 5 من 20، ناجحين في اختبارات القبول للمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والفحوص المهنية.

المادة 24 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في اختبارات القبول لجنة تتكون من :

- مسؤول المؤسسة، مركز الامتحان، أو ممثله، رئيسا،
- ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة، عضوا،
- مصححين (2) للاختبارات، عضوين.

يجب أن تنشر القائمة المذكورة أعلاه، على مستوى مركز الامتحان و المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، عن طريق الإلصاق و بكل طريقة ملائمة.

عندما لا تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات والفحوص المهنية اختبارات شفوية، فإن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا تحددتها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، والتي يرأسها ممثل السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة.

المادة 33 : يمكن أن يؤدي عدم احترام المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية أو المؤسسة العمومية، مركز الامتحان، لإطار تنظيم و/أو إجراءات فتح المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية وإجرائها وإعلان نتائجها، إلى إلغاء هذه المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

المادة 34 : يعد باطلاً وعدم الأثر كل قرار تعيين أو ترقية، إذا تبين ما يأتي :

- عدم وجود منصب مالي شاغر مخصص للتوظيف أو الترقية،

- عدم استيفاء المترشح، المعلن نجاحه النهائي، الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للتوظيف أو الترقية في الرتبة المراد شغلها.

المادة 35 : يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية، عند اختتام كل سنة مالية، إعداد حصيلة عن عمليات التوظيف والترقية المنجزة بعنوان السنة المالية المعنية.

ترسل نسخة من هذه الحصيلة إلى المصالح المركزية أو المحلية التابعة للسلطة المكلفة بالتوظيف العمومية، حسب الحالة، في أجل لا يتعدى الخامس عشر (15) مارس من السنة الموالية، وفي كل الأحوال، قبل فتح أي مسابقة أو امتحان أو فحص مهنيين بعنوان السنة المالية الجديدة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 36 : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بتعليم من السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية.

المادة 37 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 38 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

و تبليغ هذه القوائم إلى المصالح المركزية أو المحلية التابعة للسلطة المكلفة بالتوظيف العمومية، حسب الحالة، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل، ابتداء من تاريخ توقيعها.

المادة 30 : يعين المترشحون الناجحون نهائياً في المسابقات والامتحانات أو الفحوص المهنية، حسب الحالة، إما بصفة مترشحين وإما تتم ترقيتهم في الرتبة الأعلى أو يقبلون للالتحاق بتكوين متخصص.

تبليغ نسخة من قرارات التعيين أو الترقية إلى المصالح المركزية أو المحلية التابعة للسلطة المكلفة بالتوظيف العمومية، حسب الحالة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل، ابتداء من تاريخ توقيعها.

المادة 31 : يجب على كل مترشح ناجح في مسابقة أو امتحان أو فحص مهني، أن يكون تحت تصرف المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية و يلتحق، حسب الحالة، بمنصب تعيينه أو مؤسسة التكوين في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه مقرر التعيين أو القبول في التكوين المعني.

وبانقضاء هذا الأجل، يفقد المترشح المعني الحق في الاستفادة من نجاحه في المسابقة أو الامتحان أو الفحص المهني ويستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب الترتيب.

ويتم استبدال المترشح الناجح المعلن تخلفه بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين. وتبلغ نسخة من هذا المقرر إلى المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالتوظيف العمومية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل، ابتداء من تاريخ توقيعها.

الفصل السادس

الرقابة و تقييم الإجراءات المتعلقة بتنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية وإجرائها

المادة 32 : تؤهل المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالتوظيف العمومية لإجراء أي تحقيق من خلال فحص الوثائق و/أو في عين المكان، للتأكد من مطابقة الإجراءات المتعلقة بعمليات التوظيف والترقية للتنظيم المعمول به.

ويمكنها أن تطلب لهذا الغرض، الاطلاع على أي قرار أو وثيقة ثبوتية تتعلق بتنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية وإجرائها وإعلان نتائجها.